AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS

COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

قضيـــــة

ديكستر إيدي جونسون

ضـــــــــد

جمهورية غانا

(الدعوى رقم 016 لسنة 2017)

الحكم

(حول الاختصاص واستيفاء شروط القبول)

28 مارس 2019

This translation is for information, the authoritative text is the one signed by the Court

الفهرس

I – الأطراف 4

II – موضوع العريضة 4

أ . وقائع القضيّة 4

ب . الانتهاكات المزعومة 6

III . ملخص الإجراءات أمام المحكمة 7

IV . طلبات الأطراف 8

V . الاختصاص القضائي 11

VI . استيفاء شروط قبول العريضة 12

VII . حول مصاريف الإجراءات 19

VIII . منطوق الحكم 20

هذه الترجمة لأغراض المعلومات فقط، النص الأصلي للحكم الذي تم التوقيع عليه من المحكمة هو النص الوحيد الذي يعتد به

This translation is for information, the authoritative text is the one signed by the Court

تشكّلت المحكمة من السادة: / سيلفان أوري، الرئيس؛ بن كيوكو ، نائب الرئيس؛ رافع بن عاشور ، انجيلو ماتوسي؛ م – تيريز موكامولیزا؛ سوزان مينجي؛ توجيلان شيزوميلا؛ شفيقه بن صوله؛ بليز تشيكايا؛ ستيلا انوكام؛ إيمان عبود. والسيد/ روبرت اينو، رئيس قلم المحكمة.

حول قضية

ديكستر إيدي جونسون

ويمثله:

ساؤل ليهرفيوند ، المدير التنفيذي المشارك ، مشروع عقوبة الإعدام.

ضد

جمهورية غانا

ويمثلها:

1. السيدة جلوريا افوا اكوفو ، النائب العام ووزير العدل؛
2. السيد جودفريد يبوا ديم ، مساعد النائب العام ونائب وزير العدل؛
3. السيدة هيلين زيو ، محامي عام؛
4. السيدة يفون اوبوبيسا، مدير النيابة العامة.

بعد المداولة،

تُصدر الحكم التالي

This translation is for information, the authoritative text is the one signed by the Court

I – الأطراف

1. ديكستر إيدي جونسون (يُشار إليه فيما بعد باسم «المُدعي») مزدوج الجنسية يحمل الجنسيتين الغانية والبريطانية، محكوم عليه بعقوبة الإعدام لارتكابه جريمة القتل وينتظر حاليا تنفيذ العقوبة.
2. الدّولةُ المُدعى عليها هي جمهورية غانا (يُشار إليها فيما بعد باسم «الدولة المُدعى عليها») والتي أصبحت عضوا بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (يُشار إليه فيما بعد باسم «الميثاق») في 1 يونيو 1989 وببروتوكول المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يُشار إليه فيما بعد باسم «البروتوكول») في 16 اغسطس 2005 ، وأودعت في 10 مارس 2011 الإعلان بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول والذي بموجبه تقبل الاختصاص القضائي للمحكمة بقبول الدعاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

II – موضوع العريضة

أ . وقائع القضيّة

3. يتّضحُ من عريضة الدعوى بتاريخ 27 مايو 2004 أن مواطناً أمريكياً قُتل بالقرب من قرية نيجو في منطقة أكرا الكبرى في غانا، واتُّهم المدعي بارتكاب هذه الجريمة وقُدّم للمحاكمة. ولكنه أنكر ارتكاب الجريمة، وفي 18 يونيو 2008، أدانت المحكمة العليا في أكرا بموجب مسطرة الاستعجال المدعي بارتكاب جريمة القتل وحكمت عليه بالإعدام.
4. طعن المدعي في كل من حكم الإدانة والعقوبة أمام محكمة الاستئناف ودفع بأنه برغم من أن عقوبة الإعدام في حد ذاتها يمكن الحكم بها بموجب المادة 13 (1) من الدستور، إلا ان التوقيع الالزامي لعقوبة الإعدام ينتهك الدستور الذي لم يتطرق إلى هذا الموضوع. وتأييدا لهذه الحجة دفع المدعي بأن عقوبة الإعدام الالزامية تنتهك الحق في عدم التعرّض لمعاملة وعقوبة غير إنسانية ومهينة والحق في ألا يُحرم تعسفياً من الحياة والحق في محاكمة عادلة وجميعها حقوق يحميها دستور غانا.
5. في 16 يوليو 2009، رفضت محكمة الاستئناف الطعن على قرار الإدانة والعقوبة.

This translation is for information purposes only and the authoritative text is the one signed by the Court

6. على إثر ذلك قدّم المدعي طعنا في كل من الإدانة والعقوبة أمام المحكمة العليا وفي 19 مارس 2011 رُفض طعنه مرة اخرى.

7. فيما بعد، قدم المدعي التماسي رأفة لرئيس جمهورية غانا، في ديسمبر 2011 وفي ابريل 2012

8. في يوليو 2012، قدّم المدعي بلاغاً للجنة الامم المتحدة لحقوق الإنسان (يشار إليها لاحقا ب «لجنة الأمم المتحدة») بموجب البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (المؤرخ في 16 ديسمبر 1966).

9. في 27 مارس 2014، بيّنت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في ملاحظاتها، أنه نظراً لأن العقوبة الوحيدة لجريمة القتل بموجب القانون الغاني هي الإعدام ولا تتمتع المحاكم بصلاحية عدم توقيع العقوبة الوحيدة التي قررها القانون، فإن التوقيع الآلي والالزامي لعقوبة الإعدام يشكل حرماناً تعسفيا من الحياة بما يخالف المادة 6(1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (يُشار اليه فيما بعد باسم «العهد»).[1] وقد أمرت لجنة الأمم المتحدة الدولة المدّعى عليها أن توفّر للمدّعي سبيل طعن فعّال بما في ذلك استبدال العقوبة الصادرة. كما ذكّرت اللجنة الدولة المدّعى عليها بأن عليها التزام القيام بالسهر على ألا تتكرر مثل هذه الانتهاكات في المستقبل وخاصّة أن عليها أن تُكيّف تشريعها لكي يتوافق مع أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

10. طلبت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقدم الدولة المُدعى عليها خلال 180 يوماً معلومات حول التدابير التي اتخذتها لإحداث الأثر المطلوب لملاحظاتها، كما طلبت من الدولة المُدعى عليها أن تنشر ملاحظات اللجنة وأن توزعها على نطاق واسع في الدولة المُدعى عليها. وقامت لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان كذلك بتذكير الدولة المَدعى عليها بأنها كطرف في البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فإنها تعترف

[1] نصّت المادة 6(1) على أنّهُ: «الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسّفا».

باختصاص لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان في البتّ فيما إذا كان هناك انتهاك للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واقتراح انتصاف فعال وقابل للتطبيق عند ثبوت أي انتهاك.2

11. لم تعمل الدولة المُدعى عليها بملاحظات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا يزال المدعي منتظرا تنفيذ عقوبة الإعدام والتي لم يتم استبدالها.

12. نظراً لأن الدولة المُدعى عليها لم تعمل بملاحظات لجنة الامم المتحدة لحقوق الإنسان، فإن المدعي لجأ إلى هذه المحكمة بغية الحصول على حماية لحقوقه. و بصرف النظر عن اعترافه بحقيقة أن هناك وقفا فعليا لتنفيذ عقوبة الإعدام لفترة طويلة ، دفع بأن هذا ليس له تأثير على موضوع عريضته.

ب . الانتهاكات المزعومة

13. زعم المدعي أن فرض عقوبة الإعدام الإلزامية دون اعتبار للملابسات الخاصّة للجريمة أو الجاني، يعتبر انتهاكا الحقوق التالية:

أ) الحق في احترام حياته بموجب المادة 4 من الميثاق،

ب) حظر العقوبات القاسية والمعاملات المهينة وغير الإنسانية والمذلّة بموجب المادة 5 من الميثاق،

ج) الحق في محاكمة عادلة بموجب المادة 7 من الميثاق،

د) الحق في أمنه الشخصي بموجب المادة 6 (1) والحق في الحماية من العقوبة غير الإنسانية بموجب المادة 7 والحق في محاكمة عادلة بموجب المادة 14(1) والحق في إعادة النظر في العقوبة بموجب المادة 14(5) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، و

[2] Communication No. 2117/2012 *Dexter Eddie Johnson v Ghana*, 27 March 2014. (Hereinafter referred to as "*Dexter Johnson v Ghana" (HRC)).*

This translation is for information the authoritative text is the one signed by the Court

هـ) الحق في الحياة والحماية من العقوبات أو المعاملات القاسية وغير الانسانية والمهينة بموجب المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (يُشار إليه فيما بعد باسم «الإعلان العالمي»).

14. أيضاً دفع المُدعي بأن الدولة المُدعى عليها ايضاً انتهكت المادة 1 من الميثاق لعدم قيامها بواجبها الذي يتمثل في احترام الحقوق المشار إليها أعلاه.

III . ملخص الإجراءات أمام المحكمة

15. رُفعت هذه العريضة في 26 مايو 2017 وأُحيلت للدولة المُدعى عليها بموجب إشعار مؤرخ في 22 يونيو 2017 لتقديم أسماء وعناوين ممثليها خلال ثلاثين (30) يوماً وردها على العريضة خلال ستين (60) يوماً من تاريخ استلام الإخطار، طبقاً للمادة 35 (2) (أ) و 35(4) (أ) من النظام الداخلي للمحكمة (يُشار اليه فيما بعد باسم «النظام الداخلي»).
16. في 28 سبتمبر 2017، أمرت المحكمة، بناءً على طلب المدعي ، باتخاذ تدابير مؤقتة ووجهت الدولة المدعى عليها بأنه ينبغي عليها عدم إعدام المدعي حتى يتم الفصل في العريضة.
17. في 28 مايو 2018، استلم قلم المحكمة رد الدولة المُدعى عليها على العريضة وتقرير الدولة المُدعى عليها حول تنفيذ التدابير المؤقتة. وفي 31 مايو 2018 قام قلم المحكمة بإرسال الوثائق الى المدعي وطلب منه أن يقدم رده على رد الدولة المدعى عليها، خلال (30) ثلاثين يوماً من استلام الإخطار. استلم قلم المحكمة رد المدعي في 5 يوليو 2018.
18. في 10 اغسطس 2018، استلم قلم المحكمة مذكرة المدعي بشأن ملاحظاته لجبر الضرر وأرسلها للدولة المدعى عليها بإخطار مؤرخ في 14 اغسطس 2018 وطالبها بتقديم ردها على المذكرة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار.

This translation is for information purposes only and is not an official document of the Court. The only official text is the one in the language of the case.

19. في 11 سبتمبر 2018، استلم قلم المحكمة رسالة من المدعي بالبريد الالكتروني يطلب فيها تقديم مذكرة إضافية حول استيفاء العريضة لشروط القبول وأيضاً تقديم قائمة بالمحامين الذين سيحضرون الجلسة العلنية عند الاقتضاء.

20. في 7 نوفمبر 2018، أرسل قلم المحكمة خطابا للمدّعي وصورة منه للدولة المدعى عليها، وفيه يخطر المدعي بأن المحكمة رفضت طلبه بتقديم مذكرات إضافية بشأن استيفاء العريضة لشروط القبول.

21. في 14 ديسمبر 2018، استلم قلم المحكمة رد الدولة المدعى عليها على مذكرات المدعي بشأن جبر الضرر وفي 19 ديسمبر 2018، أُرسل للمدعي للعلم.

22. في 4 فبراير 2019، تم إخطار الأطراف بإغلاق باب الإجراءات الكتابية رسميا اعتبارا من 19 ديسمبر 2018.

23. في 30 مارس 2018، أخطر قلم المحكمة المدعي بأن المحكمة لن تعقد جلسة علنية في القضية.

IV . طلبات الأطراف

24. طلب المدعي من المحكمة اتخاذ الإجراءات التالية:

في الموضوع :

« أ . أن تصدر المحكمة قراراً بأن عقوبة الإعدام الإلزامية الصادرة على المدعي تشكّلُ انتهاكا للمواد 4 و5 و7 من الميثاق والمواد 6(1) و7 و 14(1) و14(5) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمواد 3 و 5 و 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب . أن تصدر المحكمة قراراً بأن عدم اتخاذ الدولة المدعى عليها لتدابير تشريعية ولا غيرها لإعمال حقوق المدعي بموجب المواد 4 و 5 و7 من الميثاق، فإن الدولة المُدعى عليها تكون قد انتهكت أيضاً المادة 1 من الميثاق.

This translation is for information purposes only and the authoritative text is the one signed by the Court

ج . أن تصدر المحكمة أمراً للدولة المُدعى عليها باتخاذ خطوات فورية للقيام بالاستبدال الفوري لعقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو غيرها من العقوبات غير المُشددة حسبما تظهر الملابسات الخاصة للمدعي والجريمة وانتهاك حقوقه بموجب الميثاق.

د . أن تصدر المحكمة أمراً للدولة المُدعى عليها باتخاذ الاجراءات التشريعية أو غيرها من تدابير جبر الضرر لتنفيذ قرارات المحكمة في تطبيقها على الأشخاص الآخرين.»

في جبر الضرر

« هـ . أمر الدولة المدعى عليها بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام الصّادرة على المدعي وأن تتخذ تدابير انتصافية فورية من خلال الاستبدال أو غيره، لإعمال الاستبدال الفوري لعقوبة إعدام المدعي بعقوبة السجن المؤبد أو غيرها من العقوبات غير المُشددة حسبما تظهر ظروف الجريمة والجاني وانتهاك حقوقه بموجب الميثاق وغيره من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان.

و . أمر الدولة المُدعى عليها بتعديل قوانينها لتتماشى مع الأحكام المتعلقة للصكوك الدولية المطبقة بما في ذلك المواد 3 (2) و 4 و 5 و7 من الميثاق والمواد 6(1) و7 و 14(1) و14(5) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمواد 3 و 5 و7 و 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، من خلال تعديل المادة 46 من قانون الجرائم الجنائية لسنة 1960 (*Criminal offences Act*)(القانون رقم 29) حتى لا ينص على عقوبة الإعدام بوصفها عقوبة إلزامية لارتكاب جريمة القتل.

ز . أمر الدولة المدعى عليها بأن تراجع في خلال ستة أشهر من تاريخ هذا الحكم عقوبات جميع السجناء في الدولة المدعى عليها والذين حُكم عليهم بالإعدام واعتماد تدبير انتصافية من خلال الاستبدال أو خلافه لضمان أن تتفق هذه العقوبات مع هذا الحكم.

ح . الأمر بأن حكم المحكمة يمثل أحد أشكال جبر الضرر للظلم المعنوي والأدبي الذي يعانيه المدعي نتيجة لتوقيع عقوبة الإعدام الإلزامية وغير القانونية وسجنه اللاحق مع المحكوم

This translation is for information the authentic text is the one signed by the Court

عليهم بالإعدام انتظاراً لتنفيذ الاعدام، بالإضافة إلى أمر للدولة المُدعى عليها بأن تدفع للمدعي تعويضا بالمبلغ الذي تراه المحكمة مناسباً لجبر الضرر.

ط . الأمر بكل إجراء آخر لجبر الضرر تراه المحكمة مناسبا.

ي . أمر الدولة المدعى عليها بأن تقدم تقريرا خلال ستة شهور من تاريخ الحكم حول حالة تنفيذ كافة الأوامر الصادرة.

ل . أمر بأن يتحمل كل طرف مصروفاته.»

25. من جهتها، تطلب الدولة المُدعى عليها من المحكمة أن تتخذ الإجراءات التالية:

في الموضوع :

« أ . اعتبار عقوبة الإعدام التي وقعت على المدعي مطابقةً للإجراءات القضائية الصحيحة في غانا وعليه فهي لا تنتهك المواد 4 و5 و7 من الميثاق.

ب . أن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك المادة 1 من الميثاق.

ج . أن تُرفض العريضة جملةً وتفصيلاً.

د . أن تُرفض جميع التدابير الانتصافية التي طلبها المدعي.»

في جبر الضرر:

« هـ . أن عقوبة الإعدام وقعت على المدعي طبقاً للإجراءات القضائية الصحيحة في غانا وعليه فهي لا تنتهك المواد 4 و5 و7 من الميثاق،

و . أن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك المادة 1 من الميثاق.

ز . أن المدعي لم يقدم أي مبرّر للتعويضات وعلى هذا النحو فإنه ينبغي رفض التعويضات التي طلبها.»

This translation is for information purposes only and the authoritative text is the one signed by the Court

V . الاختصاص القضائي

26. طبقا للمادة 3(1) من البروتوكول «يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.» وعملا بالمادة 39 (1) من النظام الداخلي ، «تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها....»

27. أشار المدعي إلى أن المحكمة قضت فيما سبق بأنه كلما كانت الحقوق التي يزعم المدعي حمايتها من الميثاق وأي صك قانوني آخر لحقوق الانسان صادقت عليه الدولة المعنية، فإن المحكمة ينعقد لها الاختصاص في القضية[3]. في هذه العريضة، أوضح المدعي أن النصوص المحدّدة للميثاق والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي ادّعى أن الدولة المُدعى عليها انتهكتها، ودفع بأن المحكمة تتمتع بالاختصاص المادي لنظر هذه القضية[4].

28. أيضاً رأى المدعي بأن المحكمة تتمتع بالاختصاص الشخصي والزمني والإقليمي في هذه القضية.

29. لم تقدم الدولة المدعى عليها أية ملاحظات حول اختصاص المحكمة لنظر هذه القضية.

***

30. بصرف النظر عن عدم تقديم أي دفع حول اختصاص المحكمة من قبل الدولة المدعى عليها، إلا أن المحكمة عليها أن تتأكد من أنها تتمتع بالاختصاص قبل أن تشرع في نظر القضية.

31. في هذه العريضة، ترى المحكمة أنها:

[3] Application No. 006/2013. Judgment of 18/03/2016 (Merits), *Wilfred Onyango Nganyi & 9 Others v United Republic of Tanzania*, § 57.

[4] The Applicant alleges that the Respondent State has violated Articles 4, 5 and 7 of the Charter together with Articles 6(1), 7, 14(1) and 14(5) of the ICCPR and Articles 3, 5 and 10 of the UDHR

This translation is for information, the authoritative text is the one signed by the Court

i. تتمتع بالاختصاص المادي بالنظر إلى أن العريضة تحتج بانتهاكات لحقوق الإنسان التي يحميها الميثاق وغيره من صكوك حقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة المدعى عليها؛

ii. تتمتع بالاختصاص الشخصي بالنظر إلى أن الدولة المدعى عليها طرف في البروتوكول كما أودعت الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34 (6) منه والتي تسمح للأفراد برفع القضايا مباشرة أمامها طبقا للمادة 5 (3) من البروتوكول؛

iii. تتمتع بالاختصاص الزمني نظراً لأن الانتهاكات مستمرة بالنظر إلى أن المدعي ما يزال مسجونا ومحكوماً عليه على أساس ما يعتبره مخالفا لأحكام الميثاق وغيره من صكوك حقوق الإنسان[5].

iv. تتمتع بالاختصاص الإقليمي لأن الانتهاكات المُدعى بها وقعت في إقليم الدولة المدعى عليها وهذه الأخيرة طرف في البروتوكول.

32. بناءً على ما سبق، تخلُص المحكمة إلى أنها تتمتع بالاختصاص القضائي لنظر هذه العريضة.

VI . استيفاء شروط قبول العريضة

33. تنصّ المادة 6 (2) من البروتوكول على أنه: «تفصل المحكمة في قبول القضايا واضعةً في اعتبارها أحكام المادة 56 من الميثاق». وبموجب المادة 39 من النظام الداخلي للمحكمة، «تجري المحكمة فحصاً أولياً [...] لقبول العريضة طبقاً للمادة 50 والمادة 56 من الميثاق والمادة 40 من النظام الداخلي للمحكمة.»

34. تنص المادة 40 من النظام الداخلي للمحكمة التي تحتوي نص المادة 56 من الميثاق، تُقبل العرائض إذا استوفت الشروط التالية:

[5] Application No. 013/2011. Judgment of 21/06/2013 (Merits), *Beneficiaries of Late Norbert Zongo and Others v Burkina Faso*, § 73-74 (hereinafter referred to as "*Zongo v Burkina Faso"*).

« تحديد هوية مقدّم الطلب بغض النظر عن طلبه الاحتفاظ بسرّية هويته.

i. الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق.

ii. ألا تتضمن ألفاظا مهينة أو مسيئة.

iii. ألا تقتصر فقط على تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام الجماهيرية.

iv. أن تأتي بعد استنفاد وسائل الانتصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح للمحكمة أن إجراءات وسائل الانتصاف هذه قد استطالت بشكل غير طبيعي.

v. أن تقدم للمحكمة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الانتصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حددته المحكمة كبداية حساب لأجل تقديم الدعوى أمامها.

vi. ألا تتعلق بحالات تمت تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي وأحكام هذا الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي.»

35. دفع المدعي بأن العريضة تكشف هوية المدعي حيث أنه لم يطلب عدم ذكر اسمه. علاوة على ذلك، أفاد بان العريضة تتفق مع أهداف الاتحاد الافريقي لأنها تدعو المحكمة إلى نظر ما اذا كانت الدولة المدعى عليها تفي بالتزاماتها بحماية حقوق المدعي بموجب الميثاق. وفي هذا الشأن، استشهد المدعي بقضية بيتر تشاشا ضد تنزانيا حيث قضت المحكمة بأن العريضة تكون مقبولة إذا كشفت وقائعها من الوهلة الأولى انتهاكا لحق محمي6.

36. أشار المدعي من جهة أخرى إلى أن العريضة لا تتضمن ألفاظا مهينة ولا تعتمد على الأخبار المنشورة في وسائل الاعلام الجماهيرية.

37. وحسب المدّعي دائما المدعي فإن التدابير الانتصافية المحلية قد أُستنفذت حيث إنه رفع طعناً على توقيع عقوبة الإعدام الإلزامية أمام كل الجهات القضائية الوطنية وخاصة المحكمة العليا الغانيه والتي هي أعلى محكمة والتي لا يوجد أي طعن في قراراتها.

[6] Application No. 003/2012. Ruling of 28/03/2014 (Jurisdiction and admissibility), *Peter Chacha v United Republic of Tanzania*, §123.

38. كما يدفع المدعي بأنه رجل بسيط ومعوز وسجين، وبعد استنفاد التدابير الانتصافية المحلية حاول بدون جدوى استخدام الطعون «الاستثنائية» بتقديم التماس رأفة رئاسية وقدم طلباً للجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان وذلك قبل اللجوء لهذه المحكمة. وعليه، فإنه يري أن العريضة قدمت في خلال فترة زمنية معقولة نظرا إلى أن الوقت الذي استنزفه استخدام «الإجراءات الاستثنائية» قبل رفع العريضة للمحكمة. وتعزيزا لتلك الحجج يستند إلى اجتهاد المحكمة في قضية *اليكس توماس ضد تنزانيا*.[7]

39. أخيراً، يؤكد المدعي أن العريضة لا تثير أي سؤال سبق للأطراف طرحه وتم الفصل فيه من قبل طبقاً لمبادئ ميثاق الامم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني من صكوك الاتحاد الافريقي.

40. في هذا الخصوص، زعم المدعي أن ملاحظات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في قضيته لا تعيق قبول هذه العريضة طيقا للمادة 40 (7) من النظام الداخلي للمحكمة حيث إن لجنة الامم المتحدة لحقوق الإنسان لم تفحص أي سؤال أو نقطة بناءً على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي أو أحكام الميثاق أو الصكوك القانونية للاتحاد الافريقي. ومن جهة أخرى فإن ملاحظات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تستند على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي يتضمن أحكامه التفصيلية الخاصة بشأن حقوق الإنسان المنفصلة والمتميزة عن ميثاق الامم المتحدة وغيره من الصكوك المدرجة بالمادة 40 (7) من النظام الداخلي للمحكمة.

41. أفاد المدّعي من ناحية أخرى بأنه لا واحدة من المسائل التي تطرّقت لها ملاحظات لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان قد تمّت تسويتها من الأطراف حيث إن الدولة المُدعى عليها اختارت تجاهل كل ملاحظات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بحيث بقيت المسائل عالقة وبدون تسوية بشكل كامل.

[7] Application No. 005/2013. Judgment of 20/11/2015 (Merits), *Alex Thomas v United Republic of Tanzania*, (hereinafter referred to as "*Alex Thomas v Tanzania"*) § 73 and 74.

42. دفعت الدولة المدّعى عليها بأنه لتقدير استيفاء العريضة شروط القبول فإنه ينبغي على المحكمة ان تسترشد بأحكام المادة(5) من الميثاق والمادة 6(2) من البروتوكول والمادة 40 من النظام الداخلي للمحكمة.

***

43. لاحظت المحكمة فيما يتعلق بقبول العريضة، أن الدولة المدعى عليها أوردت فقط بأنه عند البتّ في القبول فإنه ينبغي على المحكمة أن تسترشد بأحكام المادة 56(5) من الميثاق والمادة 6(2) من البروتوكول والمادة 40 من النظام الداخلي للمحكمة. ولم تُقدّم الدولة المدعى عليها أي دفوع خاصة حول استيفاء العريضة لشروط القبول.

44. ورغم ذلك، فإن المحكمة بموجب صلاحيتها طبقاً للمادة 39 من النظام الداخلي للمحكمة، تقوم بفحص ما إذا كانت العريضة تستوفي جميع شروط القبول المذكورة في المادة 40 من النظام الداخلي للمحكمة و المادة 56 من الميثاق.

45. لاحظت المحكمة كذلك أن العريضة كشفت هوية المدعي وأنها تمتثل للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق حيث تطلب من المحكمة البت في ما إذا كانت الدولة المدعى عليها أوفت بالتزاماتها لحماية حقوق المدعي المنصوص عليها في الميثاق؛ وأنها لا تشتمل على ألفاظ مهينة أو مسيئة موجهة للدولة المدعى عليها ومؤسساتها أو الاتحاد الافريقي؛ ولا تقوم حصرياً على أخبار منشورة عبر وسائل الإعلام الجماهيرية، وأرسلت بعد ان استنفد المدعي التدابير الانتصافية المحلية حيثّ تمّ رفض طعنه من قبل المحكمة العليا الغانية والتي هي أعلى محكمة في الدولة المُدعى عليها، وقد تقدم بها المدّعي في أجل معقول بعد استنفاد سبل الطعن الداخلية 8. تخلُصُ المحكمة من ذلك إلى أن العريضة تستوفي شروط القبول المعدّدة في المادة 56(1) إلى 56 (6) من الميثاق والمنصوص عليها أيضا في المادة 40(1) إلى 40(6) من النظام الداخلي.

[8] Affaire *Norbert Zongo c. Burkina Faso* (Arrêt sur les exceptions préliminaires) § 121 ; *Alex Thomas c. Tanzanie,* § 73 et 74 ; Requête n° 006/2015. Arrêt (fond), *Nguza Vicking et un autre c. République-Unie de Tanzanie* § 61.

46. مع ذلك تلاحظ المحكمة أنه طبقا للمادة 56(7) من الميثاق التي تدرج فحوى المادة 40(7) من النظام الداخلي فإن العرائض ينظر فيها إذا « كانت لا تتعلق بأي قضية سبقت تسويتها وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، أو أحكام الميثاق».

47. سجّلت المحكمة كذلك أنه لتحديد امتثال العريضة لهذا الشرط يعادل بحث التأكّد من أن القضية لم تتم «تسويتها» وانها كذلك لم تكن «ممتثلة لمبادئ» ميثاق الامم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي أو أحكام الميثاق9.

48. لاحظت المحكمة أيضا أن مقتضى مفهوم «التسوية» يتطلّبُ تضافر ثلاثة شروط رئيسية هي: (i) هوية الأطراف و (ii) هوية العرائض أو طابعها التكميلي أو البديل أو أيضا ما اذا كانت القضية منبثقة عن عريضة تُقُدّم بها في القضية الأصلية و (iii) وجود قرار أوّل حول الموضوع[10]. وقد اتّخذت اللجنة الإفريقية نفس الموقف عندما اعتبرت أنّ القضية تعتبر مندرجة في نطاق المادة 56(7) من الميثاق إذا تعلّقت بنفس الأطراف ونفس الوقائع وأن تكون تسويتها تمّت من قبل آلية دولية او اقليمية[11].

49. فيما يتعلق بالشرط الأول، لا جدال أن المدّعي ديكستر إيدي جونسون هو نفس الشخص الذي قدم بلاغاً ضد الدولة المُدعى عليها أمام لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان. وعليه تخلُصُ المحكمة إلى أن الشرط الأول منطبق لكون الأطراف في هذه العريضة وتلك المقدّمة أمام لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان هما نفس الأطراف.

50. فيما يتعلق بالشرطين الثاني والثالث، تبيّن للمحكمة بأنه في البلاغ الذي نظرته لجنة الامم المتحدة لحقوق الإنسان، دفع المدعي أن عقوبة الإعدام الإلزامية لجميع جرائم القتل تمنع

---

[9] *Gombert v Côte d'Ivoire,* § 44.

[10] See, ACHPR Communication 409/12, *Luke Munyandu Tembani and Benjamin John Freeth (represented by Norman Tjombe) v. Angola and thirteen Others* § 112; EACJ Reference No 1/2007 *James Katabazi et al v. Secretary General of the East African Community and Another* (2007) AHRLR 119 § 30-32; IACHR Application 7920, Judgment of 29 July 1988, *Velasquez-Rodriguez v. Honduras* CIADH §.24(4); Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (*Bosnia-Herzegovina v. Serbia-and- Montenegro*) Judgment of 26 February 2007, lCJ., Collection 2007, p.43

[11] ACHPR Communication 266/03 *Kevin Mgwanga Gunme and others v Cameroon,* § 86.

محكمة الدرجة الأولى من نظر ما إذا كانت تلك العقوبة مناسبةً وبالتالي ما إذا كانت عقوبة الإعدام تشكّلُ انتهاكا لحقه في الحياة المحمي بموجب المادة 6(1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. من ناحية أخرى زعم المدعي أن فرض عقوبة الإعدام، دون وجود سلطة قضائية تقديرية لفرض عقوبة أقلّ ينتهك حق عدم تنفيذ عقوبات أو معاملات غير إنسانية أو مهينة بموجب المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والحق في المحاكمة العادلة حيث إن أحد جوانب هذا الحق هو الحق في مراجعة الإدانة أمام محكمة أعلى المقرر في المادة 14(1) و (5) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. أخيراً، يدفع المدعي بأن الدولة المُدعى عليها لم تحترم التزاماتها التي تفرض عليها طبقا للمادة 2 (3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تقديم سُبل فعّالة للطعن عند انتهاك حقوقه وهو ما طلبه من لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان ملتمسا إصدار ملاحظات في هذا الشأن.

51. في هذه العريضة، تسجلُ المحكمة أن هناك قرارا صدر بخصوص البلاغ الذي وُجّه إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولا ينكر كلا الطرفين وجود هذا القرار[12]. كما لاحظت المحكمة أن الدولة المُدعى عليها قرّرت عدم احترام ملاحظات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلا ان هذا لا يعني أن القضية لم يتم نظرها وبالتالي تمّت تسويتها بالمعنى الوارد في المادة 40(7) من النظام الداخلي او المادة 56(7) من الميثاق. المهم هو أنه يجب أن يكون هناك قرار من قبل جهاز أو مؤسسة مفوضة قانوناً بنظر النزاع على المستوى الدولي.

52. أيضاً لاحظت المحكمة أنه على الرّغم من أنه حتى لو كان البلاغ أمام لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان وملاحظاتها القائمة على مواد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وليس على ميثاق الامم المتحدة أوالقانون الأساسي للاتحاد الإفريقي أو أحكام الميثاق، فإن المبادئ المتضمنة في أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي قامت عليها ملاحظات

[12] *Dexter Eddie Johnson v Ghana (HRC)*.

لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان مطابقة للمبادئ المنصوص عليها في أحكام الميثاق[13]. وعليه، فإن لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان فصلت في نفس الأسئلة التي طرحها المدعي على هذه المحكمة.

53. كما أوضحت المحكمة أعلاه، إذا كانت العريضة السابقة لا يمكن فصلها عن العرائض التي تمّ فيها النظر فإنه يتمخّضُ عن ذلك القول إن السؤال تم البتُّ فيه، خاصةً أنّ «هوية المزاعم تشمل كذلك الطابع الإضافي والبديل أو النابع من طلب تمت دراسته في قضية سابقة»[14]. وعليه، وعملا بالتعليل السابق، فإن قضية الحال تمت تسويتها من طرف لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالمعنى الذي قصدتهُ المواد 56(7) من الميثاق والمادة 40(7) من النظام الداخلي للمحكمة.

54. وفي رأي المحكمة وفيما يتّصلُ بشرط استيفاء القبول الوارد في المادة 56(7) من الميثاق ليس من المهم ما إذا كان قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد تم تطبيقه أم لا. كما أنه ليس مهما كون القرار المذكور ذو قوة إلزامية أم لا. ففي اجتهادها القضائي حرصت المحكمة دائما على فحص المسائل العالقة أمام اللجنة أو التي تمت تسويتها أمامها، وذلك رغم كون خلاصات اللجنة توصف بأنها "توصيات" ليست لها صبغة الإلزام[15]. وفي قضية الحال، اختار المدّعي اللجوء إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وليس هذه المحكمة بعد ما يزيد على سنة من إيداع غانا للإعلان المنصوص عليه في المادة 34(6) من البروتوكول. وفي هذه الحالة فإن المدّعي ليس بإمكانه أن يثير كون الجهة التي اختار لا تصدر قرارات واجبة التنفيذ ولا أن يدفع بأن ملاحظات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لم يستتبعها أثر، وأن القضية لم تتم تسويتها وذلك حسب مفهوم المادة 56(7) من الميثاق.

---

[13] By way of example, Article 6(1) of the ICCPR provides for the right to life and this is mirrored by Article 4 of the Charter; Article 7 of the ICCPR prohibits torture, cruel, inhuman or degrading treatment and punishment and this is captured by Article 5 of the Charter; and the right to a fair trial under Article 14 of the ICCPR finds its equivalent in Article 7 of the Charter.

[14] *Gombert v Cote d'Ivoire*, § 51.

[15] Cf. Application N° 003/2011, Judgment of 21/06/2013(Jurisdiction and Admissibility), *Urban Mkandawire v. Republic of Malaw*i § 33

55. تحرص المحكمة على أن تؤكّد من جديد أن مسوّغ المادة 56(7) هو منع متابعة الدول مرتين بسبب انتهاكها لنفس حقوق الإنسان. وفي هذا الشأن فإن اللجنة الإفريقية خرجت بالخلاصات التالية « يتعلّقُ الأمر بقاعدة عدم جواز المحاكمة مرّتين على نفس الجرم *non ibis in idem* المستمدّة من القانون الجنائي والتي تقضي في هذا السياق بأنه لا تجوز متابعة دولة مرّتين حول نفس الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان. في الواقع ، يرتبط هذا المبدأ بالاعتراف بالمبدإ الرئيسي بحجية الأمر المقضي به(*res judicata*) للقرارات التي تصدرها محاكم دولية أو إقليمة و/أو مؤسسات مثل اللجنة الإفريقية. إن مبدأ حجية الأمر المقضي به هو مبدأ يقضي بأن الحكم النهائي لكل محكمة أو جهة قضائية مختصة له سلطة الأمر المقضي به على الأطراف في كامل النزاع اللاحق حول نفس الوقائع».[16]

56. تخلُصُ المحكمة إلى أن هذه العريضة لا تستوفي شرط القبول المدرج في المادة 56(7) من الميثاق والمنصوص عليه أيضا في المادة 40(7) من النظام الداخلي للمحكمة.

57. تذكّرُ المحكمة أن شروط القبول المدرجة في المادة 56 من الميثاق تراكمية وعلى هذا النحو فانه عند عدم استيفاء واحد منها فإنه لا يمكن نظر كل العريضة كلها[17]. وفي قضية الحال فإن هذه العريضة التي لم تستوفِ الشرط المنصوص عليه في المادة 56 (7) من الميثاق، تقرّرُ المحكمة أنها لم تستوف شروط القبول.

VII . حول مصاريف الإجراءات

58. يطلب المدعي المحكمة بأن تقضي بأن يدفع كل طرف مصروفاته.

59. لم تقدم الدولة المُدعى عليها أية ملاحظة تتعلق بالمصروفات.

***

[16] ACHPR Communication 260/02 *Bakweri Land Claims v Cameroon,* § 52.

[17] See, ACHPR, Communication 277/2003, *Spilg and others v. Botswana,* § 96 and ACHPR, Communication 334/06 *Egyptian Initiative for Personal Rights and Interights v Egypt*, § 80.

This translation is for information, the authoritative text is the one signed by the Court

60. طبقاً للمادة 30 من النظام الداخلي للمحكمة «ما لم تقضِ المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصروفات التقاضي الخاصة به.»

61. في هذه القضية، لا تجد المحكمة أي سبب لعدم تطبيق حكم المادة 30، وعلى ذلك فإنها تقرّرُ بأن يتحمل كل طرف مصروفات إجراءاته.

VIII . منطوق الحكم

62. لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

وبالإجماع،

حول الاختصاص

i. تقرّرُ أنها مختصّة

حول استيفاء شروط القبول

بأغلبية ثمانية (8) قضاة ضد اثنين (2) كتب القاضيان رافع بن عاشور ز بليز تشيكايا رأيا منفصلا.

ii. تقرّرُ أن الدعوى لم تستوف شروط القبول.

حول مصاريف الإجراءات

iii. تقرّرُ بأن يتحمل كل طرف مصروفات إجراءاته.

This translation is for information, the authoritative text is the one signed by the Court

هذه الترجمة لأغراض المعلومات فقط، النص الأصلي باللغة الإنجليزية هو النص الذي وقعت عليه المحكمة

التوقيعات:

سيلفان أوري	رئيسا
بن كيوكو	نائب الرئيس
رافع بن عاشور	قاضي
انجيلو ف ماتوسي	قاضي
سوزان مينجي	قاضي
توجيلان تشيزوميلا	قاضي
شفيقه بن صاوله	قاضي
بليز تشيكايا	قاضي
ستيلا أ نوكام	قاضي
إيماني عبود	قاضي
روبرت إينو	رئيس قلم المحكمة

طبقاً لأحكام المادة 28 (7) من البروتوكول والمادة 60 (5) من النظام الداخلي للمحكمة، تُرفق الآراء المنفصلة للقاضي/ رافع بن عاشور والقاضي/ بليز تشيكايا بهذا الحكم.

صدر في أروشا في الثامن العشرين من شهر مارس عام ألفين وتسعة عشر للميلاد، والحجية للنص باللغة الإنجليزية.

This translation is for information, the authoritative text is the one signed by the Court